

## تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم

بوغاغة إبراهيم

طالب دكتوراه

جامعة الجزائر 01

الملخص:

يعتبر مبدأ العقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد من المبادئ الجنائية الرائدة المنتهجة في السياسات الجنائية الحديثة، بقصد تفادي الحكم واللجوء إلى تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية لأمر الجهات القضائية المختصة بالحكم بها مهما كان عدد الجرائم وخطورتها، جزاء عن جرائم مرتكبة في حالة التعدد، وهي تقترن وجودا وعندما بتعدد الجرائم بصورتيه الصوري والحقيقي .

وقد تبناها المشرع الجزائري بشكل صريح في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكتملة له عندما أخذ بنظام العقوبة الواحدة في حالة تعدد الجرائم . علما أن العقوبة الأشد على نوعين العقوبة الأشد المنطوق بها قضاء والعقوبة الأشد المقررة قانونا. الكلمات المفتاحية :

الجريمة- جريمة الوصف الأشد -العقوبة الأشد - التعدد الصوري – التعدد الحقيقي .

Résumé

Le principe de la peine la plus forte ou

la sanction de l'infraction ayant la description la plus grave est parmi les principes pénaux les plus importants, qui sont adoptés par les politiques criminelles récentes, afin d'éviter de statuer et exécuter plusieurs peines privatives de liberté, nonobstant le nombre d'infractions et leurs gravités, comme sanction pour les infractions commises dans une situation de concours, il est à noter que la peine est intimement au concours d'infractions idéal ou réel.

Ce principe a été adopté par le législateur algérien d'une manière explicite au niveau des textes du code pénal et les lois complémentaires, quand il a mis en place le régime de peine unique en matière du concours d'infractions. Notant qu'il existe deux types de la peine la plus forte, la peine la plus forte émanant des juridictions compétentes et la peine la plus forte édictée par la loi .

Mots Clés : infraction- l'infraction la plus grave - la peine la plus forte - le concours idéal - le concours réel.

مقدمة

تثير كثرة التجريمات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة لهمسألة في غاية الأهمية ، يصطلح عليها تعدد الجرائم .والتي قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الإجرامي الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف جزائي، والذي يشكل في هذه الحالة تعددا صوريا في الجرائم، يجب أن يوصف بالوصف الأشد من بينها . كما أنه قد يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض ، قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، والذي يكون في هذه الحالة تعددا حقيقيا، يترتب عليه الحكم بعقوبة الجريمة الأشد .

فالمقصود بتعدد الجرائم أن يرتكب الشخص أو ينسب إليه أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة ، والتعدد حسب ما أجمع عليه الفقه والقضاء صورتان : تعدد صوري ناشئ عن فعل واحد وتعدد حقيقي ناشئ عن عدة أفعال إجرامية<sup>(1)</sup>.

لقد تناول المشرع الجزائري وبين أحكامه في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات ، حيث نص على التعدد الصوري في المادة 32 من هذا القانون ، أما التعدد الحقيقي فقد عرفه وحدد أحكامه في المواد من 33 إلى 38 من القانون نفسه .

إن تطبيق العقوبة الأشد يطرح إشكالية اختيارها في حالة التعدد الصوري ، حيث يجب اختيار الوصف الأشد من بين الأوصاف المنطبقة على الفعل المجرّم . كما تطرح من جانب آخر إشكالية اختيار العقوبة الأشد في حالة التعدد الحقيقي للجرائم ، أين يجب في هذه الحالة تطبيق عقوبة الجريمة الأشد من بين كل الجرائم المرتكبة، إما بإعمال تقنية دمج العقوبات أو أعمال أسلوب الضم لهذه العقوبات ، فإلى أي مدى جاء تطابق العمل القضائي مع النصوص التشريعية في هذا المجال ؟  
أولا - تطبيق العقوبة الأشد في التعدد الصوري

تتحقق هذه الصورة من تعدد الجرائم في الحالات التي يرتكب فيها الجاني أو ينسب إليه فعلا واحدا لا غير (وهي الحالة الأكثر شيوعا) قد تترتب عليه أكثر من نتيجة إجرامية<sup>(2)</sup>، فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص قانوني ويقبل عدة أوصاف ، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص سواء في القانون العام أو الخاص<sup>(3)</sup>، ويطلق عليه التعدد الصوري لأن فصل الجرائم لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدّى إليها الفعل الإجرامي، وهو الفعل الذي يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحمها القانون<sup>(4)</sup>.

والتعدد الصوري كما عرفه الفقه الفرنسي هو «ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية»<sup>(5)</sup>. إذ يقوم على عنصرين أساسيين هما وحدة الفعل وتعدد الأوصاف الجرمية المنطبقة أو التكييفات أو النتائج القانونية المتولدة عن الفعل الإجرامي<sup>(6)</sup>.

أ - شروط قيام التعدد الصوري للجرائم

يجد التعدد الصوري للجرائم سنده القانوني في المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على « يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها » ومن ثمة فإن شروط قيام التعدد الصوري للجرائم تنحصر في عنصرين أساسيين يتمثل الأول في ارتكاب الشخص الجاني لفعل واحد، والثاني في خضوع الفعل الإجرامي لعدة أوصاف أو تكييفات قانونية. فإذا تخلف أحد هذين الشرطين فإن حالة التعدد الصوري لا تكون متوافرة وعليه إذا تعددت الأفعال الجرمية فسوف

تتعدد معها الأوصاف القانونية وتكون بصدد تعدد حقيقي للجرائم. وإذا كان الفعل الواحد ولم يتعدد الوصف القانوني فهذا يعني أننا بصدد جريمة واحدة، ولا يكون هناك أي تعدد بين الجرائم، فالعبرة في التعدد الصوري تكون بالوصف لا بالسلوك كما هو الحال في التعدد الحقيقي<sup>(7)</sup>.

#### 1- ارتكاب الشخص لفعل واحد

يمثل هذا الشرط الضابط الأساسي الذي من خلاله يمكننا أن نميز التعدد الصوري عن التعدد الحقيقي، لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يورد أي نص يوضح متى تكون بصدد فعل واحد ومتى تكون بصدد أفعال متعددة، وقد أوجد الفقه والقضاء دون نص صريح في القانون العديد من المعايير التي يستخلص منها وحدة الفعل، كالمعيار الركن الشرعي ومعيار النشاط المادي، ومنهم من يأخذ بمعيار الواقعة لوحدها في تحديد وحدة النشاط. ولقد كرس القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلا إذا كان السلوك المادي واحدا والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجنائي، ومن أهم تطبيقاتها ما قضى به القرار الصادر بتاريخ 15-06-1965<sup>(8)</sup> وهو ما يعتبر ميلا نحو توضيق مفهوم التعدد الصوري.

#### 2- خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية

ويتحقق هذا الشرط عندما يكون فعلا لجاني مخالفا لأكثر من نص جزائي، مما ينجز عليه تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على ذلك الفعل. إذ يمثل هذا الشرط جوهر التعدد الصوري للجرائم، فإذا انتفى عنصر تعدد الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وصف جرمي واحد، فلا تقوم سوى جريمة واحدة ولا يكون هناك تعدد للجرائم، وعليه يقتضي لقيام التعدد الصوري للجرائم أن يرتكب فعلا واحدا، ويخضع لعدة أوصاف قانونية، والوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم عن طريق المطابقة بين الواقعة ونص التجريم، فهو لا يتعدى كونه حكم القانون في الواقعة، أي أنه ترجمة للوقائع بلغة القانون وبالتالي فهو لا يتعلق بالواقعة إنما بالنصوص القانونية فقط، فهو نتيجة لعملية المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي<sup>(9)</sup>.

قد يحدث أن يحتتمل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، وقد يحدث أيضا أن يحتتمل الفعل وصفين أو أكثر وردت في قوانين خاصة، وبناء عليه يتضح لنا أن للتعدد الصوري للجرائم مجموعة من الصور تختلف باختلاف النصوص الجزائية المنطبقة على الفعل، أي أن خضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق بإحدى الطريقتين، إما أن ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة أو أن يصيب الفعل الواحد نصا واحدا عدة مرات.

#### 2-1- مخالفة عدة نصوص قانونية

وهي الصورة التي تكون فيها النصوص القانونية المنطبقة على الفعل متباينة، كما هو الحال في جرائم الاغتصاب في أماكن عمومية، فإن هذا الفعل يصيب نصين مختلفين: أولهما النص المتعلق بالاغتصاب (المادة 336 من قانون العقوبات)، والثاني الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 من نفس القانون). أو كمن يطلق عياراً نارياً واحداً يؤدي إلى قتل شخص (المادة 254 من قانون العقوبات) وإصابة آخر بجروح (المادة 264 من نفس القانون).

إن النصوص القانونية القابلة للتطبيق تكون عنوان الجرائم متعددة، قد تكون كلها عمدية وقد تكون كلها غير عمدية، وقد يكون بعضها عمدياً والبعض الآخر غير عمدي، كما قد تكون هذه الجرائم من درجة واحدة أو درجات مختلفة (مخالفات، جنح وجنايات).

## 2-2- مخالفة النص عدة مرات

في مثل هذه الحالة يتم مخالفة النص الجزائي الواحد عدّة مرّات، وتحقق هذه الصّورة بإحدى الكيفيتين: إما أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً يسفر عنه عدّة نتائج متماثلة، كمن يطلق عياراً نارياً فيقتل عدّة أشخاص أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل. وإما أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على مجني عليه واحد، بحيث تكون هذه الأفعال من نوع واحد، كمن يضرب شخص عدة ضربات، أو كمن يقتل آخر بعدة أعيرة نارية أو عدة طعنات، فالأفعال متعددة ومتتابعة على مجني عليه واحد، والنتيجة واحدة تبعا لذلك، وبالتالي فالجريمة واحدة.

## ب- الوصف الأشد كأثر لقيام التعدد الصوري للجرائم

بين المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون العقوبات، الأثر الجزائي عند قيام حالة تعدد الجرائم تعددا صورياً، حيث نص على أنه « يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ».

ويبدو أن المراد هنا من ظاهر النص هي عقوبة الوصف أو التكييف الأشد والذي يهتدي إليه القاضي بإتباع معايير مختلفة نستعرضها على النحو الآتي:

## 1- كيفية تحديد العقوبة الأشد

توقيع عقوبة الوصف الأشد (la peine de l'infraction la plus grave) هو جوهر هذا النظام، فهي عملية قانونية تخضع لعدة معايير ترتكز على طبيعة الجريمة ومدة العقوبة ونوعها وحدّها الأقصى (تحدّد على أساس سلم العقوبات) (11)، والتي يمكن الاهتداء إليها بإجراء مقارنة بين النصوص التجريمية التي يمكن أن تطبق على الفعل الواحد، ثم يختار الجريمة الأشد التي يستخلصها بإتباع مجموعة من الخطوات على النحو الآتي:

يتم النظر أولاً إلى الأوصاف المتعددة، فهناك حسب التقسيم الثلاثي للجرائم الجنائيات، الجنح والمخالفات، فعقوبة الجنائية تعتبر أشد من عقوبة الجنحة، كما تعتبر العقوبة في مواد الجنح أشد من عقوبة المخالفة.

- أما إذا اتحدت الأوصاف، بمعنى أنها كانت جنائيات، أو جنح أو مخالفات، فيجب النظر إلى نوع العقوبة ففي الجنائيات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت. أما في الجنح والمخالفات فيعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة (12)، فإذا وجد نصان أحدهما يقرر عقوبة الحبس فقط والآخر يقرر القاضي بين الحبس والغرامة فإن النص الأول هو الأشد.

- أما إذا اتحدت عقوبة الأوصاف في الدرجة والنوع، يلجأ القاضي إلى مقارنة مدة وقيمة هذه العقوبات فلو كانت كلها حبس مثلاً فالمدة الأطول هي العقوبة الأشد، وإذا كانت العقوبات كلها غرامة، فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكبر هو الأشد، والجريمة ذات الوصف الأشد وبالتبع ذات العقوبة الأشد هي التي تحدّد على أساسها المحكمة المختصة بنظر الدعوى والتي تكون

المحكمة المختصة بنظر في أشد أوصاف الفعل لأنها هي التي تستطيع النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف . وتجدر الإشارة هنا، أن مسألة اختيار الوصف الأشد إذا كانت العقوبات المقررة من حيث النوع واحدة مع اختلافها من حيث الحدين الأدنى والأقصتصعب أحيانا، كأن تكون على سبيل المثال عقوبة الوصف الأول هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وتكون عقوبة الوصف الثاني الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فالراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين أن العبرة تكون دائما بالحد الأقصى، لأنه يمثل آخر ما قد يخشاه المتهم من تشديد العقاب الذي يوقع عليه بصرف النظر عن الحدين الأدنى<sup>(13)</sup>. وقد سار القضاء الجزائري على هذا النهج، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: «في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه، فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حددهما الأدنى»<sup>(14)</sup>.

إن المقارنة بين العقوبات المختلفة بحسب درجتها وطبيعتها ومدتها تجري بين العقوبات الأصلية ولا عبرة بالعقوبات التكميلية المقترنة بها. كما أن للقاضي الجزائري مطلق السلطة في تقدير العقوبة الأشد بين حددها الأقصى والأدنى، فهو غير ملزم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة الأشد، بل وله أن ينزل العقوبة عن الحد الأدنى<sup>(15)</sup> طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تثار مسألة عدم العقاب على أحد الأوصاف في التعدد الصوري للجرائم بسبب اقترانه بأحد الأعدار المعفية أو لصدور قانون بالعمو عنه، ففي مثل هذه الحالات يمكن أن يكون الإعفاء منصبا على الوصف الأخف، وعندئذ لا يؤثر على الوصف الأشد، ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الأشد. أما إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشد، فإنه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه ولا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الأخف، فهو داخل في الوصف الأشد الذي شمله القانون بالإعفاء. إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أن ذلك لا يقتضي الحكم بالبراءة بل توقع عليه عقوبة الجريمة الأخف التي تليها في الشدة، بحجة أن الجريمة الأشد لا تجب الجريمة الأخف، بل تجعلها غير فاعلة فقط، وبالتالي فإن الجاني لا يفلت من العقاب<sup>(16)</sup>.

## 2- آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

إذا كان القاضي ملزم بأن يختار الوصف الأشد عند قيام حالة التعدد الصوري للجرائم ويحكم بعقوبة هذا الوصفين ذلك يترتب عليها آثارا قانونية إجرائية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

### 2-1 عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى

إذا صدر حكم في جريمة ما سواء بالبراءة أو بالإدانة، فإن الطعن في هذا الحكم يكون طبقا للأوضاع التي رتبها القانون، ولا يعاد النظر في النزاع مرة أخرى، وهذا ما يعرف بقوة الشيء المقضي به ويعد ذلك دفع متعلق بالنظام العام وتنظره المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(17)</sup>، فالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي يرتب أثرا سلبيا يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، أي عدم إمكان تحريكها مرة أخرى ولتحت وصف آخر وهو ما جسّدته المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

إنلمبدأ حجية الشيء المقضي به صلة وثيقة بقواعد التعدد الصوري، ويتطلب النظر فيه من قبل القضاء بفحص جميع الأوصاف، وأن الحكم الصادر بشأنها يعتبر فاصلا فيها جميعا ومستخلصا نتائجها القانونية، وإن ثبت أنه أغفل أحد هذه

الأوصاف، ويعني ذلك أن حجية الحكم تمتد إلى جميع الأوصاف أيضا. ولا يثير تطبيقه أية صعوبة إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل، وقضى بالعقوبة المقررة له، ثم تبين أنه يحتل وصفا أخف، كما لو تمت إدانة المتهم عن جريمة الاغتصاب طبقا للمادة 336 قانون العقوبات ثم اتضح أنه ارتكب فعله في علانية طبقا للمادة 333 من نفس القانون، فلا تجوز متابعتها بعد ذلك من أجل الفعل العلني المخل بالحياء، إذ العقوبة المقررة من أجل الوصف الأشد هي وحدها التي يتعين الحكم بها، فلا يكون محلا للمتابعة من أجل وصف لم يحكم بالعقوبة المقررة من أجله.

كما يطبق هذا المبدأ في الوضع العكسي، أي إذا فصل الحكم في الوصف الأخف ثم حاز قوة الشيء المقضي به، فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد، إذ تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة<sup>(18)</sup> كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص قد برئ قانونا واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مغاير وذلك عملا بالمادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، والتي تقابلها المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و قد كرس القضاء الجزائري المبدأ الذي تضمنته هذه المادة في أحد قرارات المجلس الأعلى حيث جاء فيه أنه: «لا يمكن أن يدان المتهم مرتين عن فعل واحد»<sup>(19)</sup>.

كما يجمع غالبية الفقهاء على إمكان توسيع نطاق المادة 2-311 من قانون الإجراءات الجزائية ليشمل محاكم الجناح والمخالفات، مستنديين على أنه من غير المنطقي إعطاء معنى لقوة الشيء المقضي به انطلاقا أو بالنظر إلى نوع الجهات القضائية<sup>(20)</sup>. فرغم سكوت المشرع فقد أخذ القضاء الجزائري بما قال به الراجح في الفقه، ومؤسسا اجتهاداته على نص المادة 311 المذكورة أعلاه، ليمنع المتابعة الجديدة تحت تكييف آخر استنادا لقوة الشيء المقضي به حيث جاء فيها «إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة. ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف».

## 2-2 الخطأ في تحديد العقوبة الأشد ونظرية العقوبة المبررة

الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه بالنقض في تطبيق نصوص قانون العقوبات أو في تأويله أو في تأويله صحيحاً تصدى له المحكمة العليا، كاعتبار الواقعة جنحة بعد الجنائية أو جنائية بعد الجنحة يقتضي بحسب الوضع العادي للأمر تغييرا للعقوبة المحكوم بها إذا لم تكن العقوبة المحكوم بها تتفق قانونا مع عقوبة التكييف الجديد. إلا أنه قد يحدث أن تقضي المحكمة بعقوبة الجنحة في واقعة تكييفها جنائية لسبب أو لآخر وتقضي بعقوبة الجنحة مثلا بسبب تطبيق الظروف المخففة حسب المادة 53 من قانون العقوبات، فحتى ولو سلمنا بوقوع خطأ في الحكم في تكييف الواقعة بأنها جنائية وليست جنحة، فهنا يقال بانتفاء مصلحة المتهم من الطعن.

وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نص على أنه: «لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها». وتستند هذه النظرية أساسا إلى شرط المصلحة في الطعن أو قاعدة (حيث لا مصلحة فلا دعوى)، كما اعتبرها البعض استثناء من قاعدة أن كل خطأ في القانون يفتح بابا للنقض، حيث يشترط لتطبيقها شرطين أساسيين<sup>(21)</sup>:

- ألا يكون الحكم صادرا بالبراءة ، ومقتضى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بالإدانة.
- أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة بعد استبعاد ما شاب الحكم من خطأ في القانون.

وكثيرا ما يلجأ القضاء لتطبيق هذه النظرية من أجل تقييد عدد الطعون بالنقض لاسيما عند الخطأ في تكييف الفعل وفي تحديد العقوبة الأشد<sup>(22)</sup> في حالة التعدد الصوري.

ثانيا: تطبيق العقوبة الأشد في التعدد الحقيقي

يتوافر التعدد الحقيقي أو المادي بين الجرائم إذا تعدد السلوك المرتكب من نفس الشخص وترتب عن ذلك تعددا في النتائج الإجرامية المتحققة ، قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها<sup>(23)</sup> ، فالعبرة في التعدد الحقيقي كما جاء في احد قرارات المحكمة العليا هي: « بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات »<sup>(24)</sup>. ويجد التعدد الحقيقي للجرائم سنده القانوني في المادة 33 من قانون العقوبات التي جاء فيها: «يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي». ومن هنا نبحت في شروط قيام التعدد الحقيقي ثم نتعرض لأثر هذا التعدد على العقوبات واختيار العقوبة الأشد .

أ - شروط قيام التعدد الحقيقي

يقوم التعدد الحقيقي للجرائم على ضرورة إتحاد شروط أو أركان ، منها ما يتعلق بتعدد الأفعال الجنائية المرتكبة وفاعلها ، وكذا عدم صدور حكم نهائي بات في أي جريمة من الجرائم التي ارتكبتها الجاني<sup>(25)</sup> بحيث إذا تخلف أحدهما فلا مجال لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم .

1- ارتكاب نفس الفاعل<sup>(26)</sup> لعدة جرائم

يقصد بهذا الشرط أن حالة تعدد الجرائم لا تتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدّة جرائم (وحدة الفاعل)، ويعد هذا الشرط الفيصل بين نوعي تعدد الجرائم، فإذا كان التعدد الصوري يشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة، فعلى عكسه يقتضي التعدد الحقيقي أن يأتي الجاني عدة جرائم، سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة تماماً كأن يرتكب عدة سرقات من عدة أشخاص ومن أماكن مختلفة وفي أوقات مختلفة، أو يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير ثم حرق وهكذا ، فالقانون لا يعبر أي اعتبار لظرفي الزمان والمكان<sup>(27)</sup>.

إن ما يهم في التعدد الحقيقي هو أن تكون هذه الجرائم مستقلة عن بعضها البعض من حيث تكوينها القانوني<sup>(28)</sup>، ففوق جريمتين على الأقل يكفي لقيام تعدد جرائم، وعليه فالعبرة في التعدد الحقيقي هو بالاستقلال المطلق بينها ولا تتحد لا كليا ولا جزئيا في الفعل التنفيذي، وإلا أصبحنا في وضع التعدد الصوري للجرائم، ولا يهم ما إذا كانت هذه الجرائم عمدية أم غير عمدية إيجابية أم سلبية أو مزيج فيما بينها .

كما لا أثر لزمان ارتكاب الجرائم المتعددة في قيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم ، حيث لا يشترط لقيامها أن يتم ارتكابها بصورة متعاقبة، إذ يمكن أن تقع هذه الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أو متباعدة، ذلك أن المهم في الأمر هو أن لا يكون ارتكاب

هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة جريمة واحدة، فإذا طعن الجاني شخصا بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه فإنه لا يكون مرتكبا سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي<sup>(29)</sup>.

2- عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم

اتخذ المشرع الجزائري من هذا الشرط مناهجا لقيام التعدد الحقيقي للجرائم، بل واعتدّ في تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم على فكرة الحكم النهائي<sup>(30)</sup>، فجعل من عدم صيرورة الحكم الصادر في الجريمة الأولى نهائيا<sup>(31)</sup> قبل إقدام الجاني على ارتكاب جريمته الثانية شرطا أساسيا لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم<sup>(32)</sup> وبالتالي يشترط القانون في الحكم الذي يمنع قيام التعدد الحقيقي للجرائم أن يكون حكما قضائيا صادرا بعقوبة في جريمة وأن يصير باتا<sup>(33)</sup>، وهذا هو الذي يميز حالة التعدد الحقيقي للجرائم عن غيره من الحالات المشابهة خاصة حالة العود، لأن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل الجريمة الأولى، في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل ولم يتلق الإنذار القضائي.

ب- أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقوبات

قد يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها من حيث التجريم والجزاء، دون أن يصدر في إحداها حكم بات، وهذه هي حالة التعدد الحقيقي للجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون العقوبات. حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم العقوبة الأشد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من نفس القانون يختلف عما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة ففي الفقرة الأولى يعني العقوبة الأشد المحكوم بها على المتهم وعادة ما تكون أطول مدة، بغض النظر عن طبيعة العقوبات المراد دمجها، بخلاف الفقرة الثانية التي تتعلق بالعقوبة الأشد المقررة قانونا للجريمة المرتكبة<sup>(34)</sup>.

اختلفت التشريعات الجنائية في الأخذ بنظام معين لحل مشكلة العقوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم وذلك باختلاف نظرتها للشخص المرتكب لعدة جرائم، فقد تطبق على الجاني في هذه الحالة عدة عقوبات بقدر عدد الجرائم المرتكبة، وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات. وإما أن تكتفي بتوقيع إحدى العقوبات فقط وهي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد، وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات الذي تبناه المشرع الجزائري، كما قد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم، ولكن مع تشديدها لدرجة معينة وهو ما يعرف بنظام الجمع القانوني للعقوبات.

1- الحكم بالعقوبة الأشد كأثر لقيام التعدد الحقيقي للجرائم

تبنى المشرع الجزائري نظام العقوبة الواحدة في حالة تعدد الجرائم الحقيقي<sup>(35)</sup> والمقصود في هذا المقام هي العقوبة السالبة للحرية، غير أن المادة 35 من قانون العقوبات تميز بين صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات وبين حالتين مختلفتين، هما حالة الدمج التلقائي للعقوبات المنصوص عليه في المادة 35 الفقرة الأولى، وحالة الضم الجوازي للعقوبات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة. وهو ما تبناه المشرع الجزائري كقاعدة عامة، أي نظام عدم تعدد العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنح والجنايات (liberté de privatives peines des cumul-non) أي دمج العقوبات confusion des

peines ، وكاستثناء في حالات معينة كرسّ الجمع المادي بين العقوبات، إذ يكون هذا الأخير جوازياً أحياناً وإلزامياً أحياناً أخرى.

1-1- قاعدة عدم جمع العقوبات والاكْتفاء بالعقوبة الأشد في حالة وحدة المتابعة

نص المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون العقوبات على أنه: «في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد». ويتضح من خلال هذا النص أنه، ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنایات أو جنح ، وبالتالي تستبعد المخالفات و من ثم فإذا تم التوصل إلى معرفة الجرائم المتعددة في وقت واحد فإن النيابة العامة تلاحق الجاني مرة واحدة، ولكن على مختلف أوجه الاتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة، ويستوي في ذلك أن ترتكب الجرائم بالتتالي والتتابع، ويتم اكتشافها ومتابعة مرتكبها في آن واحد، أو أن ترتكب الجرائم في آن واحد (وقت قريب) بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى دون أن ترتكب الأخرى<sup>(36)</sup>.

فإذا أحيل المتهم على المحكمة ، وجب على هذه الأخيرة أن تتأكد من قيام التعدد الحقيقي للجرائم للقضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد. عملاً بالمادة 34 من قانون العقوبات، حيث يلاحظ أن معايير تحديد العقوبة الأشد في هذه الحالة هي ذات المعايير التي تم التطرق لها عند دراسة العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم.

1-2- قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات والاكْتفاء بتنفيذ العقوبة الأشد

تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم جمع العقوبات السالبة للحرية ، حيث جاء في المادة 35/1 من قانون العقوبات: «إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ». ويتضح من خلال قراءة هذه المادة أنه يشترط أن تكون العقوبات المحكوم بها سالبة للحرية ومن طبيعة مختلفة<sup>(37)</sup>. وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: «إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداها جنائية والأخرى جنحية فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمرؤا بضمها جزئياً أو كلياً وإلا خرّقوا أحكام المادة 35/2 من قانون العقوبات وترتب على ذلك البطلان»<sup>(38)</sup>.

يقصد بهذه الصورة أن يرتكب الجاني عدة جرائم في وضع تعدد لا يفصل بينها حكم نهائي ، تحال على جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية إثر متابعات منفصلة. ويستوي في ذلك أيضاً أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، أو أن يحاكم الجاني وتصدر ضده عقوبة حتى ولو لم تكن نهائية من أجل جريمة، ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة أو عدة جرائم لم يحاكم عنها بعد. ففي حالة تعدد المحاكمات يتم النطق بالضرورة وبصورة حتمية بعدة عقوبات باعتبار أنها مستقلة من حيث الزمن، ولا يعين ذلك تنفيذ كل العقوبات المحكوم بها، خاصة إذا كانت سالبة للحرية، لذلك ينص القانون كقاعدة عامة على ضرورة تنفيذ أشدها.

ويؤول تنفيذ العقوبة الأشد إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ العقوبات، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: «من المقرر قانوناً عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ وعلى النيابة العامة المكلفة أن تنفذ العقوبة الأشد»<sup>(39)</sup>، في حين أوكلت هذه المهمة في القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات<sup>(40)</sup>. فالمؤسسات العقابية لا تطبق مبدأ أو تدابير جب العقوبات بصفة آلية (قانونية)، بل تنفذ فقط

مستخرجات الأحكام أو القرارات النهائية المختلفة المرسله إليهما من جهة النيابة ، دون إثارة مسألة جب العقوبات ، كون ذلك يعد اختصاص أصيل للنيابة العامة طبقا للمادة 10 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>(41)</sup>.

فالجهة المختصة بتقرير دمج العقوبات هي الجهة القضائية التي صدرت عنها آخر عقوبة سالبة للحرية طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث تبثّ في الأمر بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه ، وفي حالة عدم تقديم الطلب من ممثلي النيابة العامة ، يتعين إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

ويعني تنفيذ العقوبة الأشد أن هذه الأخيرة تمتص وتجب العقوبة الأخف ، لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد بقاعدة الامتصاص أو الجب<sup>(42)</sup> ، أي تغطية العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى بشكل يجعل العقوبة الأشد هي وحدها المنفذة ، بمعنى أن جب العقوبات يعد تنفيذا صوريا للعقوبة أو للعقوبات الأخف . إلا أن تنفيذ هذه العقوبة لا يعمي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة ، إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد ، فيبقى لها تأثيرها كسابقة في العود وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية<sup>(43)</sup>.

والملاحظ على المستوى العملي أنه قد تطرأ حالات وتعترض بعض الصعوبات وذلك نتيجة للظروف القانونية التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه العقوبة كما هو الحال في حالة العفو عن العقوبة وحالة تطبيق العقوبة الأشد مع وقف التنفيذ وحالة تقادم العقوبة الأشد.

ففي حالة العفو عن العقوبة والذي يعني تكرّم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم نهائي بات ، إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف<sup>(44)</sup> . فنتيجة لصدور عفو من رئيس الجمهورية قد تصبح العقوبة الأشد التي تم النطق بها في عدة محاكمات هي الأقل شدة ، فهل ينفذ المحكوم عليه العقوبة التالية لها من حيث الشدة؟ لم يضع المشرع الجزائري نصاً لهذه المسألة بخلاف المشرع الفرنسي الذي تصدى للمسألة من خلال المادة 132/6 من قانون العقوبات الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقوبة الأشد من حيث المبدأ لا تفقد طابعها الماص بموجب ظرف العفو على أساس أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا المبدأ باعتباره مناف للعدالة ، الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى التدخل بموجب المادة المذكورة أعلاه مكرساً مبدأ مفاده أنه عندما تطرأ حالة العفو ينبغي لتطبيق قاعدة جب العقوبات مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو ، وبذلك أزاح الاجتهاد القضائي الذي كانت تسير عليه محكمة النقض.

كما قد تثور صعوبة في حالة الحكم على المتهم بعقوبة أشد (الحبس مع وقف التنفيذ) ، ثم الحكم بعقوبة نافذة عن جريمة أخرى أخف تصح لدمج عقوبة الحبس الموقوفة التنفيذ ، ففي مثل هذه الحالة أي عندما تكون العقوبة الثانية الأخف نافذة فإنه يجب أن تنفذ على الرغم من دمج عقوبتها في العقوبة الأشد المحكوم بوقف تنفيذها ، لأنه بالرجوع إلى التدرج في العقوبات نجد أن الأصل هو العقوبة النافذة ، فسنة نافذة تعتبر عقوبة أشد بالنسبة لثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ ، وهو الأمر

أشار إليه القانون الفرنسي صراحة في المادة 132 / 5 من قانون العقوبات .

أما في حالة تقادم العقوبة الأشد، فإن مصير العقوبة أو العقوبات الأخف التي تم دمجها في العقوبة الأشد يكون التقادم ، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التقادم يعد تنفيذا للعقوبة، وبالتالي فإن العقوبة الأخف التي تم دمجها في العقوبة الأشد التي تقادمت لا تنفذ على المحكوم عليه، ولو أنها لم تتقادم.

2-الاستثناء من مبدأ عدم جمع العقوبات

إن قاعدة عدم جمع العقوبات (دمج العقوبات) ليست قاعدة مطلقة، فقد نص المشرع الجزائري على جمع العقوبات في بعض الحالات، بصفة وجوبية ، وبصفة جوازية أحيانا أخرى، كما قد تثار مسألة العقوبات ذات الطبيعة الواحدة .

2-1- الجمع الوجوبي للعقوبات

خلافا للجنايات والجنح نص المشرع في المادة 38 من قانون العقوبات على إلزامية جمع العقوبات في مواد المخالفات حيث جاء فيها :«ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي»، وتنصرف أحكام هذه القاعدة إلى الحبس والغرامة، ومعناها أن تجمع كل العقوبات المحكوم بها. هذا وقد ينص القانون في بعض الأحيان على ضرورة جمع العقوبات بنصوص خاصة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 189 من قانون العقوبات التي تنص على : «العقوبة التي يقضيها تنفيذ أحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه وذلك استثناء من المادة 35»، وهو ما كرسه قضاء المحكمة العليا حيث جاء في أحد القرارات<sup>(45)</sup>:«يعرض قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين صرحوا بعقوبة الهروب على حدة دون ضمها(جمعها) إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجريمة التي أدت إلى حبس المتهم».

2-2- الجمع الجوازي للعقوبات

يخوّل القانون للقاضي سلطة تقرير جمع العقوبات من عدمه، حيث نص في المادة 35/2 من قانون العقوبات على أنه: «إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد». ومن ثم فإن الجمع الجوازي للعقوبات طبقا لهذه المادة يشترط لتطبيقه صدور عدة أحكام في إطار عدة محاكمات ، وأن تكون العقوبات المراد جمعها من طبيعة واحدة، وألا يتجاوز مجموع العقوبات نطاق الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد<sup>(46)</sup>.

2-3-العقوبة الأشد والعقوبات ذات الطبيعة الواحدة

يلاحظ حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 35 من قانون العقوبات أن مجال تطبيق نظام جمع العقوبات جاء حصريا حيث اشترط المشرع لذلك أن تكون العقوبات سالبة للحرية وأن تكون من طبيعة واحدة ، بحيث لا يمكن الجمع إلا بين عقوبة الحبس مع الحبس والسجن مع السجن ،وبالتالي لا يجوز ضم الحبس إلى السجن ولا السجن إلى الحبس تحت طائلة النقص<sup>(47)</sup> ، وعلى أن يكون الأمر بجمع العقوبات أو ضمها بقرار مسبب تسيبها خاصياخالف الأصل(الدمج) تحت طائلة البطلان<sup>(48)</sup>.

وتنص المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح في حالة

تعدد حقيقي، على أن يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ومن ثم فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة المقررة بالنسبة للعقوبات الأصلية حيث يطبق مبدأ عدم الجمع، وقرر إمكان جمع العقوبات إذا كانت تبعية أو تدابير أمن.

كما نصت المادة 36 من نفس القانون على أنه: «تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح». وقد بين اجتهاد المحكمة العليا المقصود بعبارة (الضم) التي وردت في نص المادة أعلاه على أن المراد منه هوجم العقوبات المالية في حالة تعدد المحاكمات وليس دمج العقوبات<sup>(49)</sup>. وهذا يعني أن القانون قد استثنى العقوبات المالية (كالغرامات المالية، الغرامات الضريبية والجبائية، الغرامات الجمركية المصاريف القضائية) من قاعدة عدم جمع العقوبات، وتبرير ذلك أنها تتعلق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة، على أن هذا الجمع الجوازي للعقوبات المالية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له بنص صريح أن يقرر عدم مجمعها<sup>(50)</sup>.

خاتمة:

تضمنت الدراسة موضوعا من أهم موضوعات القانون الجنائي، والمتمثل في الأثر الموضوعي المترتب عن قيام حالة تعدد الجرائم وهو تطبيق العقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بحسب نوع التعدد القائم وعالج ما قد يثار من مشكلات على الصعيدين العقابي والإجرائي عند ارتكاب الجاني لجرائم في وضع التعدد بصورتيه الصوري والحقيقي. وقد أظهرت الدراسة مدى الأهمية التي يحظى بها تعدد الجرائم، سواء كان صوريا أو حقيقيا في المجال الجزائي على المستويين النظري والعملي.

فالعقوبة الأشد بحسب نص القانون هي العقوبة الأشد عادة من بين العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة، والتي تبنتها أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري، وقررت لها لمن يرتكب عدّة جرائم، وقد تكمن حكمة المشرع من وراء ذلك، إما لكون تلك الجرائم ناجمة عن فعل واحد، أو لوجود رابطة بينها وعدم تنفيذ العقوبات الأخف مع العقوبة الأشد، وأن تنفيذ العقوبة الأشد يعني في ذات الوقت تنفيذا للعقوبات الأخف.

ويبدو أن تبني المشرع الجزائري تطبيق مبدأ العقوبة الأشد كقاعدة عامة، يعد إيمانا منه بتناسبه والسياسة الجنائية الحديثة التي تأبى المغالاة في العقاب وتنتهج سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

المراجع والهوامش

1- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، د.ت، ص 29.

2- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية\_دراسة مقارنة\_، بيرتي للنشر، الجزائر 2011، ص 45.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الثاني، دارهومة، الجزائر، ط10، 2011، ص 268.

4- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007 ص 27.

5- Stefani, Levasseur, Bouloc, Droit pénal général, ed, Dalloz, France 1997, P 489 .

- 6-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الثاني ، الجزء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط5 ، 2007 ، ص 506 .
- 7-أحمد محمد بونة ، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات- في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي- دارالكتب القانونية ، مصر ، 2010 ص 98 .
- 8- Des biolles- القرار المنشور في:
- Jean Pradel,A– varinard ,Les grands arrêts du droit pénal général ,Dalloz,France 05 ème édition, 2005.P248 .
- 9-أحمد حسين حسين الجداوي ، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ، دارالجامعة الجديدة مصر 2010 ، ص : 389 388 .
- 10- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، د دن ، د س ن ، ص 807 .
- 11- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط3 ، 1957 ، ص ص 740،749 .
- 12- باسم شهاب ، مرجع سابق ، ص 207 .
- 13- رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية- دراسة مقارنة - دار المناهج للنشر والتوزيع عمان،الأردن ط2011، ص 208 .
- 14-القرار الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 المشار إليه في : أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات - في ضوء الممارسة القضائية - برتي للنشر ، الجزائر ، 2017 ، ص 02 .
- 15- عصام أحمد غريب ، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية \_دراسة مقارنة \_، دار المعارف للطباعة الإسكندرية ، مصر 2003 ، ص 377 .
- 16- فالمحكمة العليا رأت في أحد قراراتها أن قيام غرفة الاتهام بإعادة تكييف فعل يقبل وصفين ، من وصفه الأشد (جناية الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة) إلى وصف أخف ( جنحة استيراد البارود الأجنبي) يعد خرقا للمادة 32 من قانون العقوبات ، أنظر القرار الصادر بتاريخ : 2009-12-17 ملف رقم 630518 مجلة المحكمة العليا ، عدد 1 ، 2010 ، ص 279 .
- 17-G stèfani ,G Levasseur ,B bouloc, Procédure pénale, Dalloz,16 ème éd ,1996.p 816.
- 18- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات \_القسم العام\_ النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي ، دار النهضة العربية، مصر، ط6، 1989 ، ص ص 647 ، 648 .
- 19-قرار بتاريخ 20/05/1969 ، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، برتي للنشر ، الجزائر ، ط13 ، 2017 ، ص 149 .
- 20-عصام أحمد غريب ، مرجع سابق ، ص ص 535،534 .
- 21- رءوف عبيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ، دار الفكر العربي 1986 ، ص ص 588 589 .
- 22- عصام أحمد غريب ، مرجع سابق ، ص 485 .

- 23- علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي مصر، ط1 1954 ، ص 28. ومأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات- القسم العام-، دار الفكر العربي القاهرة، مصر ، ط3، 1990، ص 533 .
- 24- قرار ملف رقم 222057 بتاريخ 27-07-1999 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 1 ، 1999 ص 183 .
- 25- من خلال تناولنا لمواقف مختلف التشريعات من التعدد الحقيقي لمسنا تباينا في مواقفها بخصوص هذا الشرط ( عدم صدور حكم نهائي) لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم .
- 26- لقد جاء تعريف الفاعل في توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا (اليونان) سنة 1957 بأنه ( من يحقق سلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة ، وإذا كانت الجريمة جريمة امتناع يعد فاعلا من يحمله القانون الالتزام بإتيان الفعل) ، أنظر : عصام أحمد غريب ، مرجع سابق ، ص 218 .
- 27- قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط2 ، 2014 ص 107 .
- 28- فالتعدد الحقيقي للجرائم يتميز بالاستقلال التكويني للأفعال التي تنتج منها الوقائع الضارة ، أنظر : الفونس ميخائيل حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1963 ، ص 314 .
- 29- جمال الدين دلفوف ، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص ص 59 ، 60 .
- 30- فالحكم النهائي هو الذي لا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف في حين أنه يمكن أن يصدر غيابيا فيكون بالتالي قابل للطعن فيه بالمعارضة وقد تصدر غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات ، القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجلس ، أو أن المحكوم عليه قد فوت ميعاد الطعن دون أن يستأنف ، انظر : أمال عززين ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية -دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي - دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 56 .
- 31- عصام أحمد غريب ، مرجع سابق ، ص 226 وباسم شهاب مرجع سابق ، ص ص 40 ، 41 .
- 32- الحكم البات هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (الطعن بالنقض) إما لأنه بطبيعته غير قابل للطعن فيه أو لأنه أصبح كذلك بسبب استنفاد جميع طرق الطعن العادية والغير عادية أو مضت المواعيد الخاصة به دون طعن بحيث أصبح غير قابل للتصحيح أو المراجعة أو الإلغاء ، فهو الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي فيه .
- أنظر : عصام أحمد الهجي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، ط1، 2014 ، ص 56. وأحمد يوسف الزهاورة ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1، 2012 ، ص 96 وأمال عززين ، مرجع سابق ، ص 56 .
- 33- قرار 18-01-2006 ، غرفة الجنب والمخالفات بالمحكمة العليا ، مجلة قضائية ، عدد 02 ، 2006 ص 503 .

- 34- قرار صادر بتاريخ 16 أفريل 2014 ، ملف رقم 0913544 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 1 2014 ، ص 444
- 35- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 319.
- 36- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الثاني ، الجزء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط5 ، 2007 . ، ص 510.
- 37- باعتبار أن الفقرة الثانية من المادة 35 تنص على إمكانية جمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة.
- 38- قرار بتاريخ 22/10/1984 ، مشار إليه في مؤلف الأستاذ: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 302.
- 39- قرار بتاريخ 14/01/1996 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1996 ، ص 176.
- 40- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 321.
- 41- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة الجزائر ، ط2 ، 2013 ، ص ص 197 ، 198 .
- 42- عصام أحمد غريب ، مرجع سابق ، ص 572 .
- 43 - 177 °N B, 1931 juin 19 Crim المرجع نفسه ، ص ص 588، 589
- 44- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-192 المؤرخ في 03-07-2016 المتضمن إجراءات عفوية مناسبة الذكرى 54 لعيد الاستقلال والشباب رعد 41 بتاريخ 22-07-2016.
- 45- قرار رقم 64400 بتاريخ 05-06-1990 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، ص 205 .
- 46- بخلاف المشرع الفرنسي الذي أصبح منذ التعديل الجديد لقانون العقوبات يأخذ بقاعدة جمع العقوبات إذا كانت من طبيعة مختلفة وبقاعدة عدم الجمع عندما يتعلق الأمر بعقوبات من طبيعة واحدة أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2012 ، ص 258 .
- 47- وقد نقضت المحكمة العليا قرار قضى بضم عقوبات جنائية وعقوبات جنحية ، ملف 41029 الغرف مجتمعة 22\_10\_1984 ، جيلالي البغدادي ، مرجع سابق ، ص 302.
- 48- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 248 .
- 49- قرار غير منشور رقم 166255 بتاريخ 27-12-1998 ، مشار إليه في : أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 21 .
- 50- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص ص 510 ، 513 .